جامعـــة القاهـــــرة

كليـة الحقـوق

دفـع المسـئوليـة المدنيـة بخطـأ المضـرور

دراســة مقارنـــة

رسالة للحصول على درجة الدكتوراة فى الحقوق

مقدمـة مـن

يوسـف أحمـد حسين النعمـة

لجنـة الحكـم :

١ - الأستاذ الدكتـور / فتحـى عبـد الرحـيم

عميـد حقـوق المنصـورة — رئيسـاً

٢ - الأستاذ الدكتور / نزيـه الصـادق المهـدى

رئيـس قسم القانون المدنـى بحقـوق القاهـرة — عضـواً

٣ - الأستاذ الدكتـور / محمـد شكـرى سـرور

أستاذ القانـون المدنى بحقوق القاهرة (المشرف) — عضـواً

القاهـرة - ١٩٩١ م

المقدمـــــة :

فـى أهميـــة هـذه الدراسـة مـن حيـث كونهـا تتطـرق إلـى جانـب مهـم مـن جوانـــب دفـع المسـئوليـة المدنيـة بالسـبب الأجنبـى ، متمثـلاً فـى رسـالتنـا بخطـأ المضرور ، حيـث لـم يهتم الفقـه العربـى - فـى الأعـم الأغلـب منـه - بهذه المشكلة ، عـدا دراسات متنـاثـــرة فيـــه ، مركزيـن كـل اهتمامهم بخطـأ الفاعـل ، وهـو ما تنحـو إليـــه النصـوص القانونيـــــة ذاتهـا فى الفقـه المصـرى بصفـة خاصـة .

خطـــة البحـث : قسـمت الرسـالة إلـى بابيـن رئيسـيين ، كما يلـى :

البـاب الأول

دفـع المسـئوليـة العقديـة بخطـأ الدائـن

تقســيم :

قسـم هـذا البـاب إلـى فصليـــن رئيسـيين ، كالتالـى :

الفصـل الاولـ

دفع المسئولية العقديـة بخطأ الدائـن

(فـى النظريـــة العامـة لهـذه المسـئوليـة)

تقســيم :

قسـم هـذا الفصـل الى مبحثيـن رئيسـيين ، كالتالـى :

T02-02273

المبحث الأول

عموميات

(فى المقصود بهذا الدفع ، وتطوره ، وتنوع فروضه)

تمهيد :

بينا خلاله ما هو المقصود بدفع مسئولية المدين العقدية بخطأ الدائن • وكيف أنه يندر ان يكون سلوك الدائن ، خلال علاقته العقدية بمدينه ، هو السبب الوحيد الذى أدى بالأخير الى عدم تمكنه من تنفيذ التزامه على النحو وفى الوقت المقصودين • مما يؤدى عملاً ان استطاع المدين اثبات خطأ الدائن الى إعفاء المدين جزئياً من تبعة الاخلال بالتزامه •

ولم يكن الفقه التقليدى القديم يتصور أن يقع من الدائن أصلاً ثمة خطأ بصفته دائناً • ففكرة وقوع خطأ من جانب الدائن عند وضع مجموعة نابليون لم تخطر على البال ، خاصة وأنه لم تكن قد ظهرت بعد ، نظرية إساءة إستعمال الحقوق •

وهكذا صدرت المجموعة المدنية الفرنسية ، بدون نص صريح ، فى خصوص خطأ الدائن كسبب لدفع المسئولية العقدية • لكن ذلك لايعنى أن هذه المجموعة لاتعترف به سبباً لإمكان دفع هذه المسئولية بل اكتفوا بإيراد مبدأ عام فى المادة/ ١٤٤٧ منه ، يفيد بإمكان التمسك بهذا الدفع •

أما فى مصر ، فقد نصت المادة/٢١٦ مدنى ، على إمكان الإستناد إلى هذا السبب فى دفع المسئولية العقدية بخطأ الدائن • وقد سبقتها فى ذلك المادة / ٢١٥ مدنى التى قررت المبدأ العام فى إمكان دفع المسئولية العقدية بالسبب الأجنبى بصفه عامة •

وعلى أثر ظهور فكرة التعسف فى استعمال الحق ، برز هذا الدفع فى وقتنا الحاضر • فقد اسهمت هذه النظرية فى ابراز الكثير من الواجبات التى أصبح الفقه يقرر بأن الدائن عليه واجب تحملها •

وهذا الفرض (خطأ الدائن) يتخذ وجهان هما : خطأ الدائن ، وفعله غير الخاطىء •

المبحث الثانى

" ابرز مظاهر خطا الدائن التى يمكن ان تستثير هذا الدفع "

أولا : واجب الدائن - عامة - فى عدم تسوىء مركز المدين :

عرض لهذه الفكرة : ان على الدائن عدم اتخاذ موقف من شأنه أن يسوء موقف مدينه ، سواء كان ذلك عمداً ، أم بغير قصد • وهذا الالتزام لم يتقرر بنص تشريعى - سواء فى مصر أو فى فرنسا - إنما يمكن استخلاصه من مجمل النصوص ، وبالاخص ما ورد منها فى باب الالتزامات •

أمثلة تطبيقية :

(أ) التزام المستأمن باعلان تفاقم الخطر (فى التأمين بوجه عام) : أى ان المستأمن عليه اخطار الموءمن بكل تغيير يطرأ على الخطر مادام من شأنه أن يزيد من فرصة تحققه • وهذا الالتزام متفرع من مبدأ حسن النية فى تنفيذ العقود •

شهادة عجز دائم ، أو عجز جزئى لايقل عن ٨٠ ٪ . فأمثال هوءلاء لايمكن الاحتجاج عليهم بخطئهم الشخصى ، ولو كان خطأ غير مغتفر وكان هو السبب الوحيد للحادث . فلايحرمهم من التعويض الا ثبوت اتجاههم عمداً الى تعويض أنفسهم للضرر الذى اصابهم .

خاتمة :

بينا خلالها أهمية الدراسة ، والصعوبات التى واجهتنا خلالها ، تاركين الباب مفتوحاً امام الباحثين الآخرين لإكمال الشق الثانى فى كيفية دفع المسئولية المدنية لفعل المضرور ، وهو ما يتمثل فى فعل المضرور غير الخاطىء وذلك لما له من أهمية قصوى لسد النقص فى هذا الصدد .

T02-02273